جـــامعة الشـهيد حمـه لخـضر – الـــــوادي /كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير / قســـــــم العلـــــــوم الاقتصـــــــادية / طلبة السنة الأولى ماستر اقتصاد وتسيير مؤسسة / الموســـــــم الجـــــامعي: 2018/2017

الإجابة النموذجية لاختبـــار مقيـــاس قـــانون الاســـتثمار

ج1: تقديم تعريف للمصطلحات التالية:

- **قانون الاستثمار**، في تعريف قانون الاستثمار ينبغي على الطالب أن يركز على جوانب: أن هذا القانون هو فرع حديث من القانون الخاص، وأنه جملة من القواعد القانونية التي تتسم جلها بأنها مكملة، يهتم بالاشخاص الطبيعيين والمعنويين، المحليين والاجانب، يدرس علاقات التعامل والنزاع في مجال الاستثمار، والعلاقة بين هؤلاء الاشخاص والدولة وسلطاتها في اطار الجانب الاقتصادي التقني والجانب الاداري المؤسسي. **(01ن)**
- **حق الشفعة**، هو حق موافقة الدولة في حالة البيع أو النقل أو التنازل عن الحصص أو الأسهم التي لا تكون مملوكة لها. والمستثمرة داخل حدود الدولة وسيادتها. **(01ن)**
- **شرط الأسد**، وهو حرمان أحد الشركاء من الأرباح أو إعفائه من الخسائر **(01ن)**
- **الاستثمار الأجنبي غير المباشر**، ويسمى أيضا بـ: "استثمار المحفظة"، والذي لا يكون فيه للطرف الأجنبي سيطرة، ودور في تسيير المؤسسة التي يساهم فيها، فهو يرتبط بوجود بورصة أو سوق للأوراق المالية، باعتبارها قنوات لتنفيذ عمليات الاستثمار، من خلال شراء أسهم الحصص أو السندات. كما يمكن ان تكون في شكل قروض (أجنبية)، أو شراء سندات حكومية خاصة، وهذا النوع من الاستثمار يبحث عن عائد لرؤوس الأموال، وهو استثمار قصير الأجل مقارنة بالاستثمار الأجنبي المباشر. **(01ن)**

ج2: المقصود بالقرار الاستثماري هو: " عملية المفاضلة بين المشروعات، بحيث يتم اتخاذ هذا القرار في ضوء العديد من العوامل منها حجم الاستثمار، والتدفقات النقدية الداخلة والخارجة، و ما يرتبط بها من مخاطر، لذلك يبدأ هذا القرار عادة بتحديد الفرصة الاستثمارية المتاحة وينتهي باتخاذ قرار قبول أو رفض أو تعديل هذه الفرصة". **(01ن)**

وتتمثل خصائصه في: (01ن)

* أنه قرار استراتيجي غير متكرر.
*يترتب عليه تكاليف ثابتة، بالإضافة إلى المشاكل المحيطة به كظروف عدم التأكد والتغير في قيمة النقود ومشاكل عدم القابلية للقياس الكمي لبعض المتغيرات.
*يتصل بشكل مباشر بطبيعة ودرجة أهمية الفرصة الاستثمارية، كما يرتبط بدوافع ونمط السلوك الاستثماري للمستثمر، ونمط المخاطر التي يمكن أن يتحملها.
*يؤدي إلى امتلاك مشروع استثماري ذو شخصية اعتبارية.
* يرتبط القرار الاستثماري بالقوانين والنظم واللوائح المنظمة لعملية الاستثمار.

ج3: الفرق بين: – الاستثمار التلقائي / الاستثمار المحفز: (01.5ن)

الاستثمار التلقائي	الاستثمار المحفز
وهو الاستثمار الذي تقوم به الدولة، دون الاهتمام بالعائد، مثل الاستثمارات في البنية الأساسية، والصناعات الحربية،...الخ.	وهو الاستثمار الذي يقوم به الأفراد، بدافع توقع عائد مستقبلي كبير.

– **وبين: الحوافز المباشرة للاستثمار / الحوافز غير المباشرة للاستثمار: (01.5ن)**

الحوافز المباشرة للاستثمار	الحوافز غير المباشرة للاستثمار
هي تقديم الدولة لإعانات ومساعدات مالية للمشروع (المؤسسة)، أو إعفاءات، بهدف تشجيعه واستمراره.	هي توفير الدولة للمرافق والإنشاءات العامة التي يستفيد منها المشروع (المؤسسة)،كالطرقات ومحطات الكهرباء والمياه ووسائل الاتصال،...الخ. وكذا تزويد المستثمرين بالأراضي والبنية الأساسية بأقل من أسعارها الحقيقية، زيادة على منح المشروع امتيازات سواء من حيث المشتريات أو منحه مركزا احتكاريا في السوق أو حمايته من المنافسة.

ج3: ذكر الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة: تتمثل الأركان الموضوعية الخاصة في: **تعدد الشركاء، تقديم الحصص، نية المشاركة، اقتسام الارباح والخسائر**. ويقوم الطالب بشرح ركن واحد فقط. **(03ن)**

ج4: أوجه الاختلاف بين شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة: (02ن)

شركة المساهمة	الشركة ذات المسؤولية المحدودة
وتقوم على الاعتبار المالي وليس الشخصي. حيث أنه وبمجرد طرح أسهمها للاكتتاب العام، يستطيع أي فرد أن يكون شريكا فيها، بمجرد دفع قيمة السهم. ويجب أن لا يقل عدد الشركاء المؤسسين فيها عن سبعة. ويقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، قابلة للتداول بالطرق التجارية. وتكون مسؤولية المساهم فيها بقدر حصته فقط. ولا يكتسب الشريك المساهم صفة التاجر. ويطلق على الشركة المساهمة اسم معين تحت عنوان الشركة، ويجب أن يكون مسبوقاً أو متبوعاً بذكر شكل الشركة ومبلغ رأس مالها، و يجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر من الشركاء في تسمية الشركة. ولا تتأثر هذه الشركة بانسحاب الشريك أو إفلاسه أو وفاته.	وتعتبر في مركز وسط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، وإن كانت في التشريع الجزائري كما هو الحال في التشريع الفرنسي الجديد أصبحت تقترب كثيراً من شركات الأموال، وتعتبر في حقيقة الأمر شركة أموال خاصة. وتتكون هذه الشركة من شخص واحد أو عدة شركاء لا يزيدون عن العشرين، ولا يكون كل منهم مسؤولا إلا بقدر حصته في رأس المال، ولا يكتسب أي منهم صفة التاجر. وغالبا ما تتكون هذه الشركة من أشخاص تربطهم قرابة قوية، أو صداقة. وقصد المشرع من هذا التحديد بعدد الشركاء أن تظل محتفظة بطابعها الشخصي، كما يجب أن يقدم كل شريك حصة من المال (نقدي أو عيني)، ولا يجوز أن تكون الحصص عملا. وتكون حصص الشركاء اسمية وغير قابلة للتداول إلا عن طريق الإرث.

ج6: اشرح النظام التفضيلي في مجال الاستثمارات بحسب الأمر 01-03: (03ن)

وقد تناولته المادة 10 من الأمر 01-03 ، ويشمل نوعين من الاستثمارات:

- الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة. ويتم تحديدها من قبل المجلس الوطني للاستثمار وهي المناطق المحرومة و الفقيرة و التي تعرف تأخرا اجتماعيا و تجهيزيا. والاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، كالاستثمارات البترولية ...الخ. وتستفيد هذه الاستثمارات من تحفيزات جبائية اضافية مقارنة بالنظام العام، وهذا في مرحلتي "بدء تنفيذ المشروع"، و"انطلاق الاستغلال".

كما أن أخذ المشرع بمبدأ إشتراط منح الامتياز أو الرخصة أو هما معا، في الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، هو أمر مهم. حيث أنه ولكي يتمكن المستثمر من الحصول على حق الامتياز أو الرخصة، يتطلب توافره على إمكانات خاصة، تشمل الوسائل والمعدات التكنولوجية، والدراية العلمية والمقدرة المالية،...الخ.

ج7: أوجه الاختلاف بين امتيازات معاملة الاستثمار الأجنبي: (03ن)

المعاملة العادلة والمنصفة	معاملة الدولة الأولى بالرعاية	المعاملة الوطنية
تلزم هذه الأخيرة الدولة المضيفة بضمان نمط من المعاملة، مطابق لقواعد القانون الدولي العرفي، ولمقتضيات العدالة والإنصاف، مهما كانت المعاملة التي تمنحها الدولة لمواطنيها أو لمواطني دول أخرى.	هي حكم إتفاقي بموجبه توافق دولة ما على أن تمنح الشريك المتعاقد الآخر معاملة لا تكون أقل ملائمة من تلك التي تمنحها لدولة ثالثة. وقد كان هذا الحكم بمثابة شكل مبكّر وخاص لحكم عدم التمييز، بيد أن الاستفادة من هذا الشرط لا تعني معاملة المستفيد معاملة مساوية لمعاملة الوطنيين، لأن هذا الأمر يحققه مبدأ آخر في التعامل الدولي الذي يتمم شرط الدولة الأولى بالرعاية، وهو مبدأ المعاملة الوطنية.	تعتبر هذه الاخيرة قاعدة قانونية اتفاقية تلتزم بموجبها الدولة المضيفة منح المستثمر الأجنبي معاملة لا تقل تفضيلا عن المعاملة الممنوحة للمستثمرين الوطنيين. لذا، لا تعد المعاملة الوطنية مبدأ عاماً للقانون، بل تمثل قاعدة قانونية، مثلها مثل بند الدولة الأولى بالرعاية، وخلافًا للمعاملة العادلة والمنصفة. وذلك يعني من الناحية القانونية، أنه في حال عدم ورودها في نص مكتوب، فإن الدولة غير ملزمة بتطبيقها ولا تُحاسب على ذلك دوليا. وتكون المعاملة الوطنية أفضل من شرط الدولة الأكثر رعاية في تشجيع الاستثمار الأجنبي، إلا أنها قد تضر بالاستثمار الوطني الذي قد لا يمكنه منافسة الاجانب، لذا تحد عدة دول منها، بأن تضمنها فقط في المجالات التي يضعف الاستثمار المحلي فيها، أو تمنح لبعض الدول لدواعي سياسية واقتصادية بينهما.